وخرج بما ذكر ما لو قال اعتقتني او
اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى
رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق
الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد
غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعى
او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه
الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان
علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط
والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف
غيره وقولي كغيري اولى من قوله حكم له به وانكارهما
اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم
برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان
بعضه حالا او بعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان
المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد
لان المقصود منها مستحق في الحال

فصل

فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته عن

جواب

جواب الدعوى فكناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي
احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتي في فصل النكول فيحلف
المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي
الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان
ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة
حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها
مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه
فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها
فيحلف المدعي على استحقاقه ويأخذه نعم لو كان المدعى
به مستندا الى عقد كان ادعى انكاحا بخمسين كفاه العقد
بها والحلف عليه فان نكل لم يحلف هي على البعض لانه
يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب
كأقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض
ما يسقط المدعى ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب
بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب
المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في
الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما
يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1